

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : [١٩٦ - عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ -وَهُوَ صَائِمٌ- فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))] .

اشتمل هذا الحديث الشريف على توسعة من الله -عَزَّوَجَلَّ- على هذه الأمة ، حيثُ خَفَّفَ على الإنسان إذا كان ناسياً فأكل أو شرب ، وجعل ذلك طُعْمَةً من الله -عَزَّوَجَلَّ- وسقياً ، وهذه من سماحة الشريعة وتيسير الله -عَزَّوَجَلَّ- على عباده .

ونظراً لاشتمال هذا الحديث على هذا الحكم المُتعلق بالصَّوم ، ناسب أن يعنِي المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بإيراده في هذا الموضع ، خاصة وأنَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا فيمن أكل أو شرب في نهار رمضان وهو ناسٍ : هل يحكمُ بفسادِ صومه أو لا يحكمُ بفسادِ صومه ؟ فبيَّن -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في هذا الحديث أن مَنْ أكل أو شرب وهو ناسٍ فإنَّ صومه صحيحٌ .

يقول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((مَنْ نَسِيَ)) النِّسيانُ : ضدُّ الذِّكْرِ ، " وَنَسِيَ الشَّيْءَ " إذا غَفَلَ عنه وَعَزَبَ عن ذهنه فلم يتذكَّره .

وقد يُطلقُ النِّسيانُ بمعنى التَّركِ ، ومنه قوله -تَعَالَى- : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ . وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)) الأكلُ والشُّربُ من الصَّائِمِ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

القسم الأول : أن يكون أكله وشربه لشيءٍ قليلٍ ، في حال نسيانه ، ثم يتذكَّرُ ويمسكُ .
والقسم الثاني : أن يأكل أو يشرب كثيراً ، ثم يتذكَّرُ ويمسكُ .
القسم الثالث : أن يأكل أو يشرب قليلاً أو كثيراً لأكثر من مرة ، ويقع منه الأكلُ في كُلِّ مرةٍ ناسياً .

فأما في الحالة الأولى : فإذا أكلَ اليسيرَ أو شربَ اليسيرَ ، فجمهورُ العلماءِ الذين يقولون : إنَّ النِّسيانَ يسقطُ عن الإنسانِ القضاءَ إذا أكلَ أو شربَ ، كُلُّهُمْ متفقون على أنَّ صومه صحيحٌ ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ)) .

وأما إذا كان أكله أو شربه كثيراً : فجمهورُ الجمهورِ يقولون : إنَّه في حكمِ الأولِ ، وأنَّه لا فرقَ عندنا بينَ أنْ يأكلَ شيئاً كثيراً ، أو يأكلَ شيئاً قليلاً ، فلو أنَّ شخصاً في أولِ يومٍ من

رمضان هَيَّأَ فطوره ، فطلعت عليه الشمس ، وكان يظنُّ أنه في شعبان ، فأفطر وجبةً كاملةً ، فإنه عند جمهور الجمهور القائلين بأنَّ النَّسيانَ عذرٌ يسقطُ القضاء ، يحكمون بصحة صومه ، ويمسكُ بقيةَ اليوم ، ولا شيءَ عليه .

وذهب بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ - رَحِمَهُمُ اللهُ - إلى أنَّه إذا أكلَ كثيراً فإنه لا رخصةَ له ، وإنما الرُّخصةُ في الشَّيءِ اليسيرِ .

والصَّحِيحُ ما ذهبَ إليه أصحابُ القولِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قال : ((مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ)) ولم يفرِّقْ بين القليلِ والكثيرِ ، خاصةً وأنه قال : ((فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللهُ وَسَقَّاهُ)) .

((مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)) ولم يفرِّقْ بين القليلِ والكثيرِ ، ولو كانَ الحكمُ يختصُّ بالقليلِ دونَ الكثيرِ لبيَّتهُ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - ولم يجعلِ الحديثَ على هذا السَّبيلِ العامِّ .

أمَّا إذا تكررَ منه الأكلُ والشُّربُ : فمثالُ ذلك : لو أنَّ شخصاً أكلَ في أوَّلِ النَّهارِ ، ودُكِّرَ بعدَ أكلِهِ ، فأمسكَ ، ثم لَمَّا انتصفَ النَّهارُ ظنَّ أنَّه في يومٍ فطرٍ فأكلَ ، ثم تذكَّرَ فأمسكَ ، ثم لَمَّا كانَ قبلَ نهايةِ اليومِ أكلَ أو شربَ ، ثم تذكَّرَ فأمسكَ ، فحينئذٍ وقعَ منه الأكلُ والشُّربُ لأكثرَ من مرَّةٍ ، سواءً كانَ قليلاً أو كثيراً .

فالجمهورُ أيضاً على أنَّه لا فرقُ في هذه المسألةِ بينَ القليلِ والكثيرِ ؛ للحديثِ المُتقدِّمِ .
وجاءَ عن أبي هريرةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أنَّ رجلاً قالَ له : يا أبا هريرةَ ، إنِّي كنتُ صائماً فدخلتُ على قومٍ فأكلتُ وشربتُ ، ثم تذكَّرتُ فأمسكتُ ، فقالَ له أبو هريرةَ : لا شيءَ عليك ، قال : ثم دخلتُ على قومٍ فأكلتُ وشربتُ - يعني بعدَ المرَّةِ الأولى - فسيئتُ فأكلتُ وشربتُ ، قال : طعمَةُ أطعمَكَ اللهُ إياها وسقاكَ ، قال : ثم دخلتُ على آخرينَ - يعني على قومٍ آخرينَ - فأكلتُ وشربتُ ، فقالَ : يا هذا ، إنَّك لم تتعوَّدِ الصَّومَ ، أي أنَّ الإنسانَ الذي من عادتهِ الصَّومُ ، ومن عادتهِ أن يستمرَّ على هذه العبادةِ ، خاصةً مَنْ يحافظُ على صيامِ الاثنينِ والخميسِ يجعلُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - في مراتبِ الكمالِ ، فيحفظُ له عبادتهُ ، فمن فقهِه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ له هذه الكلمةُ ، وهذا منهجٌ في الفتوى يسمونهُ (فقهِه الفتوى) أنَّ العالمَ في بعضِ الأحيانِ يُسألُ عن شيءٍ لا حرجَ فيه ولا بأسَ ، لكنَّهُ خلافُ الأكملِ وخلافُ الأفضلِ يُشعرُ بنقصِ منزلةِ صاحبهِ ، فينبهُهُ على هذا النَّقصِ .

فمن هنا لم ينسَ أبو هريرةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ يُنبهَهُ على أنَّه لو كانَ من أهلِ هذه العبادةِ ، قالَ : يا هذا ، إنَّك لم تتعوَّدِ الصَّومَ ، أي لو كنتَ عبداً صالحاً محافظاً على الصَّيامِ ما يحصلُ منك السَّهُوُ

على هذا الوجه ، إلى درجةٍ يتكرَّرُ من الإنسانِ أكلُهُ في اليومِ ؛ لأنَّ الصَّائِمَ غالبًا إذا كان مستشعرًا للعبادةِ في الغالبِ أنَّه لا يقَعُ منه ذلك الشَّيْءُ .

وفي وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)) دليلٌ على أنَّ الأكلَ والشُّربَ من العفوِ .

وخالفَ في هذه المسألة طائفةٌ من السَّلَفِ ، فقالَ الإمامُ مالكٌ وربيعَةُ الرَّأْيِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- وبعضُ التَّابِعِينَ : إنَّه إذا أكلَ أو شربَ ناسيًا فإنَّه يحكُمُ بفسادِ صومِهِ ، ويسقطُ عنه الإثمُ ، ولكنَّه يلزمُهُ القضاءُ .

قالَ بعضُ أصحابِ الإمامِ مالكٍ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- : إنَّ هذا الحديثَ في النَّافِلَةِ دونَ الفريضةِ .

فأجابوا عن هذا الحديثِ : بأنَّه مختصٌّ بالتَّوَابِلِ دونَ الفرائضِ .

ويُرَدُّ عليهم : بالروايةِ التي صرَّحتْ برمضانَ : ((مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ)) فنصَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على صيامِ الفريضةِ .

كما يُرَدُّ عليهم : بعمومِ اللَّفْظِ في قوله : ((مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ)) لم يفرِّقْ بين صيامِ فرضٍ ونافلةٍ ، فلذلك يعتبرُ هذا الجوابُ ضعيفًا .

ومما اعتذرَ به أصحابُ الإمامِ مالكٍ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- عن هذا الحديثِ : بأنَّ الإمساكَ في الصَّوْمِ ركنٌ ، ونسيانُ الأركانِ لا يسقطُ جبرها ، ولذلك لو أتتْ دخولَ عليك وقتُ صلاةِ الظُّهْرِ ، فنسيتَ الصَّلَاةَ حتى خرجَ عليك وقتُها ، ثم تذكَّرتَ ، فإنَّه يجبُ عليك أن تُصليها ، فلا يسقطُ الحقُّ الواجبُ ، ولا يسقطُ جبرُ الرُّكنِ إن فاتَ الإنسانَ ركنٌ وهو ناسٍ ، كما لو صليتَ فنسيتَ ركنًا من أركانِ الصَّلَاةِ ، كركوعٍ في ركعةٍ ، أو نسيتَ ركعةً كاملةً ، وتذكَّرتَ قبلَ السَّلَامِ ، فإنَّ النِّسيانَ يسقطُ عنك الإثمُ ، ولكنْ يجبُ عليك أن تقضيَ هذه الرُّكعةَ .

قالوا : والصَّوْمُ ركنُهُ الإمساكُ ، فيجبُ عليه أن يقضيَ هذا اليومَ .

والذي يظهرُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- أنَّ الحديثَ دالٌّ على أنَّ مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ في فريضةٍ أو نافلةٍ أنَّ صومَهُ صحيحٌ :

أولاً : لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .

فقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ)) حكَمَ منه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بأنَّ الصَّوْمَ قد تمَّ ، وأنَّه صومٌ تامٌّ ، والصَّوْمُ التَّامُّ لا قضاءَ فيه ؛ لأنَّه إذا تمَّ صومُهُ برئتْ ذمَّتُهُ ، وسقطَ عنه القضاءُ ، وإنَّما يكونُ القضاءُ فيما هو غيرُ تامٍّ .

ثَانِيًا : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) ففعلَ الأكلَ والشُّربَ حالَ النَّسيانِ طُعْمَةً من الله وسقيا من الله - ﷻ - ، وإذا كَانَ الأمرُ كذلكَ أشعرَ بأنَّه في هذه الحالةِ لم يخلَّ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ الذي أمرَهُ بالإمساكِ هو الذي أطعمَهُ وسقاهُ ، فلم يوجبَ فسادًا في صَوْمِهِ .
وبناءً على ذلك ، **فالذي يظهرُ** أَنَّ الحديثَ دالٌّ على أَنَّ النَّسيانَ يسقطُ القضاءَ ، وأنَّه يوجبُ العذرَ لصاحبهِ ، فلا يحكمُ بفسادِ صَوْمِهِ ، ولا قضاءَ عليه .

هناك مسألةٌ بناها العلماءُ على هذه المسألةِ ، فإنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نصَّ في الحديثِ على حكمِ الأكلِ والشُّربِ ناسيًّا ، فهل لو جامعَ أهلهُ نسيانًا في نهارِ رمضانَ ، هل يحكمُ له كما يحكمُ للآكلِ والشُّاربِ ؟ هل نسيانُ الجماعِ كنسيانِ الأكلِ والشُّربِ ؟

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ :

فقالَ طائفةٌ من أهلِ العلمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : إِنَّه إذا نسيَ فجامعَ أهلهُ فلا قضاءَ ، ولا كفَّارةَ أي حكمُ الجماعِ كحكمِ الأكلِ والشُّربِ ، لا فرقَ بينهما .

وهذا القولُ هو مذهبُ الحنفيةِ والشَّافعيةِ وطائفةٍ من السُّلفِ ، وكذلك بعضُ أصحابِ الإمامِ داودَ الظَّاهريِّ وبعضُ أئمةِ الحديثِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - يقولونَ : مَنْ نسيَ فجامعَ زوجتهِ في نهارِ رمضانَ فَإِنَّه لا شيءَ عليه ، ولا كفَّارةَ إذا نزعَ مباشرةً عندَ ذِكْرِهِ .

وذهبَ طائفةٌ من العلماءِ إلى أَنَّ عليه القضاءَ فقط ، ولا كفَّارةَ عليه .

وبهذا القولِ قالَ مالكٌ وطائفةٌ من السُّلفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

وقالَ طائفةٌ من العلماءِ : عليه القضاءُ والكفَّارةُ .

وبهذا القولِ قالَ الإمامُ أحمدٌ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ - في روايةٍ .

فالجَمهورُ استدلُّوا : بأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)) فخرجَ الحديثُ مخرجَ الغالبِ ، والنَّصُّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ لم يعتدَّ بمفهوميهِ ، وكأنَّه قالَ : مَنْ أحلَّ بصَوْمِهِ ناسيًّا ، فاجتمعَ الأكلُ والشُّربُ والجماعُ .

ثمَّ إِنَّ النَّظَرَ الصَّحِيحَ يدلُّ على ذلكَ ، فإنَّ الجماعَ يوجبُ الفطرَ كما يوجبُهُ الأكلُ والشُّربُ فإنَّ كَانَ الأكلُ والشُّربُ ساقطًا بالنسيانِ ، فإنَّ العذرَ المَوجودَ في الأكلِ والشُّربِ موجودٌ في الجماعِ ، فلا يجبُ عليه قضاءٌ ، ولا تجبُ عليه الكفَّارةُ .

والذينَ قالوا : عليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ - وهم المالكيةُ - : طردوا الأصلَ الذي سبقَ في المسألةِ السَّابقةِ ، أنَّهُم يرونَ أَنَّ النَّاسِيَّ عليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ بالنسبةِ للجماعِ ؛ لأنَّهُم يرونَ

أنه لم يقصد انتهاك حُرْمَةِ الشَّهْرِ ، فليس عليه كَفَّارَةٌ ، والكفَّارَةُ زاجرةٌ وجابرةٌ للاعتداءِ على حُرْمَةِ الشَّهْرِ ، وليس في النَّاسِي هذا المَعْنَى .

وأما الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - فإنه أوجب الكفَّارَةَ والقضاءَ ؛ لأنه رأى أن نسيان الصَّوْمِ من المُجامعِ بعيدٌ ونادرٌ ، والحكمُ للغالبِ ، والتَّادِرُ لا حكمَ له ، فيبقى على حكمِ الأصلِ ، فيجبُ عليه القضاءُ ، وتجبُ عليه الكفَّارَةُ .

والصَّحِيحُ ما ذهبَ إليه مَنْ قالَ : إنَّه لا قضاءَ عليه ، ولا كَفَّارَةَ .

وأما مَنْ قالَ : إنَّه بعيدٌ ، فهذا ليسَ ببعيدٍ ، فإنَّ الإنسانَ إذا كانَ في الأيامِ الأولى من شهرِ رمضانَ ربَّما وقعَ في شيءٍ من ذلك ، فإنه ربَّما اعتادَ الإصَابَةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ ، فأصابَ أهلهُ ولربَّما في اليومِ الأوَّلِ ظنَّ أنه في غيرِ رمضانَ ، فيصيبُهم من بعدَ الظُّهرِ ونحو ذلك من الأوقاتِ التي غالبًا ما تقعُ فيها الإصَابَةُ ، فيحدثُ ذلك على سبيلِ النَّسيانِ .

والمهمُ عندنا أن الله عَدَرَ النَّاسِي ، وأسقطَ عنه المؤاخَذَةَ ، ولم يعتبرْ أكلَهُ وشربَهُ وإفسادَهُ لصومِهِ بالأكلِ والشُّربِ لم يجعلهُ إخلالاً ومفسداً لصومِهِ ، فكذلك الجماعُ .

بقيتُ مسألةً : وهي أن الحديثَ نصَّ فيه النَّبِيُّ - ﷺ - على النَّاسِي نفسه ، فقالَ : ((مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)) فإذا قلنا : إنَّ النَّاسِي لا شيءَ عليه ، فهل غيرُ النَّاسِي كالنَّاسِي ؟

فمثلاً : لو رأيتَ شخصاً يأكلُ ويشربُ ناسياً ، وأنت تعلمُ أنه صائمٌ ، فهل يجبُ عليك أن تُنَبِّهَهُ ، ويجبُ عليك أن تُدَكِّرَهُ وتقولَ له : يا فلانُ ، إنَّكَ صائمٌ ، أو تسكُتُ ؟

قالَ طائفةٌ من العلماءِ : يجبُ عليك أن تُنَبِّهَهُ إذا رأيتَهُ يأكلُ أو يشربُ ، أو يرتكبُ المُخِلَّ وهو ناسٍ لصومِهِ .

وقالَ طائفةٌ من العلماءِ : لا يجبُ عليك ذلك .

ومنهم مَنْ فَصَّلَ ، فقالَ :

إنَّ رأيتَهُ ضعيفاً ومحتاجاً : فتسكُتُ عنه ؛ لأنَّ هذا من الرِّفقِ ، والدَّيْنُ يُسْرَرُ ، وهي شريعةٌ رحمةٌ ، وما خَيْرٌ بينَ أمرينِ - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه - إلا اختارَ أيسرَهُ .

وأما إذا كان قوياً جلدًا وقريبَ العهدِ بالأكلِ ونحو ذلك : فإنَّكَ تُنَبِّهُهُ ، كما يختارُهُ بعضُ أصحابِ الإمامِ أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الجَمِيعِ - .

وهذه المسألةُ في الحقيقةِ مفرَّعةٌ على مسألةِ أصوليةٍ : هل المُكَلَّفُ مكلفٌ بغيرِ المكلفِ ؟

ومن أمثلتها : إذا مررت على شخصٍ نائمٍ عن الصَّلَاةِ ، فإنَّ النَّائمَ غيرُ مكلفٍ ، ومعذورٌ أثناء نومِهِ ، لكن هل إذا سكتَ عنه مؤاخِذٌ عن هذا السُّكوتِ ويحِبُّ عليك إيقاظُهُ ؟
 قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنْتَ مُؤَاخِذٌ ، وَمَلْزَمٌ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهِ لِعَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) .
 وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ : أَنَّ الصَّبِيَّ فِي الْعَاشِرَةِ غَيْرُ مَكْلَفٍ ، فَكُلِّفَ الْمُكْلَفُ بِغَيْرِ الْمُكْلَفِ ، فَهُوَ مَعْدُورٌ وَفِي سَنٍّ لَيْسَتْ بِسَنِّ تَكْلِيفٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمُكْلَفَ أَنْ يَأْمُرَهُ ، فَصَارَ الْمُكْلَفُ مَكْلَفًا بِغَيْرِ الْمُكْلَفِ .

بناءً على ذلك ، يطرُدُ في مسألتنا وجوبُ إيقاظِ النَّائمِ ، وكذلك أيضًا تنبيهُ الصَّائمِ إذا أكلَ أو شربَ ناسيًا ، والقاعدةُ تدلُّ على ذلك : " لِأَنَّ مَا جَازَ لِعَدْرِ يُقَيَّدُ بِحَسْبِهِ " ، فالعذرُ مختصٌّ بِالْمَعْدُورِ وَهُوَ النَّاسِي ، لَكِنْ غَيْرَ الْمَعْدُورِ غَيْرُ مَعْدُورٍ ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنَبِّهَهُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَتَيْسِيرِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا أَنَّ النَّاسِيَّ يُوَاحِذُ حَالَ نَسْيَانِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ صَوْمِهِ ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ مَا لَا يَخْفَى ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَسَّرَ لَهُمْ ، وَصَدَّقَ اللَّهُ - ﷻ - إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :
 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

وَصَدَّقَ إِذْ خَاطَبَ الْأُمَّةَ فَقَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .
 فَالْحَمْدُ الَّذِي يَسَّرَ عَلَيْنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .



السؤال الأول :

هذا سائلٌ يقولُ : يعتقدُ بعضُ النَّاسِ في رمضانَ أنَّهم يأكلون ويشربون حتى انتهاءِ المؤدِّنِ من أذانِ الفجرِ ، فما الحكمُ في ذلك ، وجزاكم اللهُ خيرًا ؟

الجواب :

الحمدُ لله ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على خيرِ خلقِ الله ، وعلى آلهِ وصحبهِ ومنَ والاهُ ، أمَّا بعدُ :
 فَمَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ أثناءَ أَذَانِ الفجرِ لا شيءَ عليه إلا معصيةَ اللهِ وفسادَ صومِهِ ، إذا كانَ أثناءَ
 أَذَانِ الفجرِ الذي أَمَرَ اللهُ بالإمساكِ فيه ، وأوجبَ على عبادهِ أنْ يمسكوا فيه فلا يُشكُّ أنَّه قد
 أفطرَ واعتدى حُدُودَ اللهِ ، وعندَ بعضِ العلماءِ عليه القضاءُ والكفَّارةُ ، وسنبيُّ هذه المسألةُ
 -إن شاء اللهُ تَعَالَى- في مسألةِ المُجماعِ في نهارِ رمضانَ ، فإنَّ [.....] .

السؤال الثاني :

الجواب :

، والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثالث :

الجواب :

السؤال الرابع :

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما
 بعد :

السؤال الخامس :

الجواب :

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .